

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٨٥ و ٩٥ والفقرة الثانية من البند ثانيا من المادة ٢٧١ والفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

المادة ٨٥ :

” يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :
ممتاز — جيد جدا — جيد — مقبول .

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية، كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع. ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتازاً أو جيد جداً وعلى ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية.

المادة ٩٥ :

”تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان“.

الفقرة الثانية من البند ثانياً من المادة ٢٧١ :

”يؤدي طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأميناً مقبداً أربع عشرة جنيهاً عند قيده بالفرقة الأولى وثلاثون جنيهاً عند قيده في فرقة أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف إليه كعهددة حتى يردّها بالكامل سليمة ، ويرد هذا التأمين إلى الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية .

الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ :

يمنح من يقوم بالاختبارات الشفهية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمتدربين مكافآت عن هذه الاختبارات على الوجه الآتي :

(١) إذا كان المتحن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته منح ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٥٪ من أول مربوط الفئة المالية لمن ينسب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والحيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان المتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافآته .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١) تاسعا وعاشرا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بندان جديداً نعهما الآتى :

تاسعا : جامعة قناة السويس :

١١ - كلية الآلية الرياضية ، ونواتها شعبة التربية الرياضية بكلية التربية ببور سعيد .

عاشرا : كلية الاقتصاد المنزلى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القوار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة ٨٥ فلا يسرى حكمها إلا على الطلاب المقيدى والذى يتم قىدهم بالصف الأول أو الإعدادى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القوار ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤١٠ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك